الجمهورية التونسية **الحمـد لله،**
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القرار: 51572
تاريخه :2018/05/03

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعـــد الاطـــلاع علـــى مطلـــب التعقيـــب المقـــدم فـــي 2017/05/26 تحـــت عـــدد 34507 مـــن المكلـــف العـــام بنزاعـــات الدولة

في حق "ص.ض.ض.ح.م".

ضد: "ن.ع"

محاميه الأستاذ: "ع.ش".

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 87018 الصـــادر بتـــاريخ 2016/03/08 عـــن محكمـــة الاســـتئناف بتـــونس والقاضـــي بقبـــول الاســـتئنافين الأصـــلي والعرضـــي شـــكلا وفـــي الأصـــل بـــإقرار الحكـــم الابتـــدائي وتغـــريم المســـتأنف للمســـتأنف ضـــده بثلاثمائـــة دينـــار لقـــاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مســـتندات التعقيـــب المبلغـــة للمعقـــب ضـــدهما بواســـطة عـــدل التنفيـــذ "ح.د" حســـب محضـــره عـــدد56343 بتـــاريخ 2017/06/20 وعلـــى نســـخة الحكـــم المطعـــون فيـــه وعلـــى جميـــع الإجـــراءات والوثـــائق المقدمـــة فـــي 2017/06/23 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى مـــذكرة الـــرد المقدمـــة مـــن الأســـتاذ "ع.ش" في 18-07-2017.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى ملحوظـــات النيابـــة العموميـــة لـــدى هـــذه المحكمـــة والراميـــة إلـــى قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا والحجز.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوراق القضـــية والمفاوضـــة بحجـــرة الشورى صرح علنا بما يلي:

<u>من حيث الشكل</u>

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه أنه تعرض إلى حادث مرور بتاريخ 31-12-2010 إثر صدمه من قبل سائق السيارة ذات الرقم المنجمي عدد غير المؤمنة وذلك على مستوى شارع ؛

مما ألحق به أضرارا بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الأولية طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصلة له وتقديم الطلبات المالية على ضوء ذلك.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 39143 بتاريخ 2014/12/29 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليه الأول المكلف العام بنزاعات الدولة في حق "ص.ض.ح.م" بأن يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- سبعة عشر ألفا وأربعمائة دينارا ومليمات 364 (17 .400د,364) لقاء ضرره البدني.

2- سبعمائة وستة وسبعين دينارا ومليمات 802 (776 د,802) لقاء ضرره المعنوي والجمالي.

3- أربعمائة وستة وستين دينارا ومليمات 081 (466 د,081) لقاء ضرره المهني.

4- خمسمائة واثنين وثمانين دينارا ومليمات 591 (582 د,591) لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل.

5- أربعمائة وثلاثة وأربعين دينارا ومليمات 440 (433 د,440) لقاء مصاريف علاج وتداوي.

6- مائة وعشرين دينارا (120د,000) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

7- ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجور محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها (52,000د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

وحيث استأنف المدعى عليه الأول (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن الصندوق يضمن نتائج حوادث المرور التي تسببت فيها عربات غير مؤمنة مطلقا فضلا عن أن الفصول 149 و151 و166 م ت لا تنطبق على قضية الحال لتعلقها بالحالة التي يتم فيها تقديم مطلب تسوية صلحية وهي غير صورة قضية الحال.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه:

أولا:مخالفة أحكام الفصلين 172 م ت: بمقولة أنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد بمقولة أن الحكم المنتقد وسع من مجال تدخل الصندوق بأن أضاف حالة إضافية من حالات تدخله التي حصرها الفصل 172 م ت مستندا في ذلك لعبارة الفصل 173 م ت التي يقصد بها حالات عدم التأمين المحصورة بالفصل 120 م ت فقرة "أ" والفصل 118 من نفس المجلة وهي حالات حصرية لا يجوز التوسع فيها عملا بالفصل 540 م إ ع وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار عدم التأمين المطلق غير مشمول بضمان الصندوق وهو ما يجعل اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أن حالات عدم التأمين المطلق مشمولة بتدخل الصندوق فيه مخالفة للفصل 172 م ت وضعيف التعليل في غياب تحديد الحالة المنطبقة من جدول تحديد المسؤوليات.

ثانيا: مخالفة أحكام الفصول 149 و151 و166 م ت: قولا أن الحادث شاركت فيه سيارة مؤمنة لدى شركة التأمين "ا" نوع رينو كلاسيك وسيارة المعقب ضده المؤمنة لدى شركة "ت.ت.ت" والسيارة غير المؤمنة مطلقا وهو ما يجعل الحادث يمثل حالة تعدد المؤمنين المنصوص عليها بالفصل 149 م ت وعملا بالفصلين 149 و151 م ت فإنه في حالة

تعدد المؤمنين يكون الصندوق مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية الصلحية وبالتالي فإنه لا يجوز القيام ضده بدعوى قضائية في التعويض عملا بالفصل 151 م ت وإنما يجب على المتضرر القيام على شركة التأمين الملزمة بتقديم عرض التسوية الصلحية وإن الفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير ينظم علاقة شركات التأمين وتعرف المتضرر بالشركة التي يجب عليه القيام ضدها في صورة تعدد المؤمنين ولأن الفصل 6 المذكور لا يرقى لرتبة النص التشريعي فلا يعارضه ولا يلغيه واعتبار الصندوق يؤمن السيارة غير المؤمنة مطلقا يلغي النصوص التشريعية ويفرغ الفصول 151 و149 م ت من محتواها .

ثالثا: مخالفة أحكام الفصلين 121 م ت: بمقولة أن محكمة القرار المنتقد لم تعلل الدفع المتمسك به بخصوص الترفيع في مبالغ التعويض ب15 بالمائة ولم تشرح العناصر التي اعتمدتها محكمة البداية لتبرير ذلك الترفيع وهو ما يتعارض مع واجب تعليل الأحكام ومع منطوق الفصل 121 م ت الذي أوجب تعليل الترفيع وفقا لما تقتضيه الحالة فتكون قد جانبت الصواب وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول:

وحيث يخلص الفصلين 172 و173 م ت أن المشرع حدد صلب الفصل 172 من م ت الحالات التي يكون فيها صندوق حوادث المرور متحملا بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر وأضاف لها صراحة في الفصل 173 م ت حالة عدم التأمين وبالتالي فقد أجاز المشرع تحمل صندوق الضمان من حوادث المرور بالتعويض في صورة انعدام التامين

وحيث إن عبارات الفصل 173 م ت جاءت واضحة ولا يجوز مخالفة إرادة المشرع طبقا للقاعدة القانونية الواردة بالفصل 532 م إ ع القائلة أن نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي نصت عليه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون

وحيث وتأسيسا عما ذكر فإنه لا مجال لاستبعاد حالة عدم التأمين مطلقا وهي صورة تختلف عن الصور الواردة بالفصل 172 م ت والمتعلقة بحالات بطلان عقد التأمين أو إنهاء صلوحيته أو الاستثناء من الضمان.

وحيث إن محكمة القرار المنتقد حين قضت بذلك يكون قضاؤها ناطقا بصحيح القانون وذلك على خلاف هذا المطعن الذي أضحى مستوجب الرد.

عن المطعن الثاني:

حيث تأسس هذا المطعن على عدم إمكانية مطالبة الصندوق بالتعويض باعتباره مستثنى من واجب تقديم عرض التسوية عملا بالفصل 149 م ت وهو ما يؤدي حتما حسب المعقب إلى ضرورة توجيه طلباته ضد إحدى شركات التأمين المؤمنة للسيارات المشاركة في الحادث.

وحيث من المسلم به قانونا ومستقر عليه فقها وقضاء أن القيام بالدعاوى في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حادث مرور تعددت فيه العربات المشاركة يوجه وجوبا ضد مؤمن الوسيلة الملزم بتقديم مطلب التسوية الصلحية عملا بمقتضيات الفصل 151 م ت غير أن ذلك مقصور على الحالة التي يتقدم فيها المتضرر بطلب في التسوية الصلحية لم يأت بنتيجة، وهي غير صورة قضية الحال التي تم فيها اللجوء مباشرة إلى مرحلة التقاضي وعليه فإنه لا يجوز إعمال أحكام اتفاقية التعويض لحساب الغير التي لا تسري أحكامها في مواجهة المتضررين أومن آل إليهم الحق عند الوفاة باعتبارهم غير منضمين إليها وبالنتيجة فإن أحكامها الإلزامية لا تسري عليهم ولا تجوز مواجهتهم بها كلما اختاروا

اللجوء مباشرة إلى التقاضي للحصول على التعويضات"وهذا ما أقرته محكمة التعقيب صلب القرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2013/12/26 تحت عدد 54648 ما يجعل قيام المعقب ضده ضد المعقب حاليا متجها واقعا وقانونا.

وحيث بات جليا أن ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من كون القيام بدعوى التعويض ضد المعقب الآن بوصفه يؤمن المسؤولية المدنية لإحدى الوسائل المشاركة في الحادث في طريقه ولا خرق فيه لأحكام الفصول 149 و151 و166 من مجلة التأمين ويكون القول بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لذلك لا سند قانوني له واتجه معه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث:

حيث اتضح أن هذا المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف أو خرق للقانون وهو ما كان متوفرا في قضية الحال ضرورة أن محكمة القرار المنتقد قد بينت بقرارها أن "الزيادة في مقادير التعويض بنسبة 15 بالمائة موكول لاجتهاد القاضي وأنه بالنظر للأضرار الحاصلة للمدعي في الأصل المشخصة بتقرير الاختبار الطبي فإنه من الوجيه الترفيع في المبالغ المستحقة" وهو تعليل صحيح يتماهى مع مقتضيات الفصل 121 م ت والذي ترك مجال تقدير الترفيع للمحكمة التي تستقي عناصره من نسبة الأضرار وحيثيات الحادث ولم تر محكمة القرار المنتقد وجها للحط من تلك النسبة واتجه بذلك رد المطعن كذلك.

وحيث كان بذلك المنحى الذي انتحته محكمة القرار المنتقد يعكس فهما صحيحا لمقتضيات قانون 15-08-2005 وتطبيقا سليما له دون خرق أو مخالفة وتظل منازعة الطاعن بخصوصه غير قائمة على سند صحيح وحري تبعا لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصلا.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **03 مـــاي 2018** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الواحـــدة والعشـــرين المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة **ســـلوى الـــزين** وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين **نـــادرة بـــن ســـالم** و**شـــفيقة الحجـــلاوي** وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد **لطفي البدوي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه